مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 10 ـــــــــــــــــــ العدد 01
جمادى الثاني 1443هـ ـــــ جانفي 2022م
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 329- 353 ♦ـــــ♦ـــــ♦

قضية التمييز ضد المرأة من منظور الأمم المتحدة

THE ISSUE OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN FROM THE PERSPECTIVE OF THE UNITED NATIONS

فريدة حايد (*)	Farida Haid
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل - الجزائر.	Faculty of Law and Political Science-University of Mohammed Seddik Ben Yahya
farida.haid@univ-jijel.dz	

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/27	2022/03/09	2022/03/17

الملخص:

تعتبر الأمم المتحدة التمييز ضد المرأة انتهاك خطير لحقوقها ولذلك تدافع عن حقها في المساواة مع الرجل ولكن تعطيه معنى خاصا يعبّر عن التطابق التام بين الجنسين وتسمي الإخلال به تمييزا على أساس الجنس، وقد تطوّر الأمر إلى وضع صكوك دولية خاصة بالقضية منها اتفاقية "سيداو" والتي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير لإنهاء كل أشكال التمييز ضد المرأة معلنة أحقيتها في التمتع بجميع حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، وبذلك تؤسّس لمبادئ جديدة لها أثرها في تغيير نمط العلاقات في المجتمع بتركيزها على مفهوم ضيق للمساواة يتماشى والنظرة الليبيرالية الغربية التي تقدّس حرية الأفراد على حساب الجماعة، وهذا له أثره في التأسيس لمبدأ القوة والتجاذب في الحقوق والواجبات بدلا من التعاون والتراحم فيها.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، التميز، المرأة، المساواة، الحقوق.

(*) المؤلف المُرسل.

Abstract:

The United Nations defends women's right to equality with men and considers discrimination against them a serious violation of their rights; Therefore, it is established to protect it from all discriminatory practices and calls it discrimination on the basis of sex. The matter has developed into the development of special texts, including the CEDAW Convention, which obliges states parties to take all measures to end all forms of discrimination against women, declaring their right to enjoy all their rights on an equal basis with men. Thus, it establishes new principles that have the effect of changing the type of relations in society because it calls for a narrow meaning of equality in line with the Western liberal view that sanctifies the freedom of individuals at the expense of the group; This has its effect in establishing the principle of strength and attraction in rights and duties instead of cooperation and compassion in them.

Keyword: United Nations, Discrimination, woman, equality, Rights.

المقدمة:

تعتبر المساواة من أهم حقوق الإنسان إذ به يعيش متمتعا بجميع حقوقه الأخرى، له أثره في نشر العدل ومحاربة الطبقية والتمييز المقيت الذي عانت منه الإنسانية منذ القديم، ويعتبر ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1948 أهم وثيقة عالمية تكرّس لمبدأ المساواة بين الناس وتمنع التفرقة بينهم على أساس العرق أو الدين أو النسب... إلا أن الأمر تطوّر في أجنداتها المعاصرة لتطرح مفهوما مغايرا للمساواة لا يعني إلا التطابق التام بين الأفراد دون مراعاة للاختلافات التي تكرّس المساواة التامة على حقيقتها والتي كثيرا ما تكون في صالح الفرد والجماعة بتكريس مبدأ العدالة الذي لا يتوقف عند التطابق التام بل يعني التعاون والتراحم والتجانس الذي يجعل الحياة ناديا للتنوع والتدافع حينا والتراحم حينا آخر، وفي هذا المنحى تهتم الأمم المتحدة بحقوق المرأة أيضا وتدعو إلى مساواتها مع الرجل فتأخذ المساواة مكانتها من بين الحقوق إذ تعتبرها أساس كل حق ولذلك تؤسس لمنع التمييز بينها وبين الرجل وتعتبره تمييزا على أساس الجنس، وقد زاد الاهتمام بهذا الأمر في أجنداتها الأخيرة بحجة حماية المرأة وتعتبرها من الفئات الهشّة الضعيفة التي تحتاج حماية كبيرة فتأخذ على عاتقها مهمة تحسين وضعيتها والدفاع عنها، ولا شك أن في مسعاها الخير الكثير ضد أعراف تمييزية تكرّس قهرا وظلما ضد المرأة؛ إلا أن التطرف قد طال بعض مبادئها ليبدو التعسف الكبير والشطط عن الحق والعدل في حفظ المصالح الحقيقية وتحقيقها مما له أثر سلبي على العلاقات في الأسرة والمجتمع والإنسانية كلها.

ولهذا يأخذ الحديث عن هذا الموضوع أهميته وقيمته إذ يحتاج إلى فهم عميق وتحليل ونقد لمعناه حتى يتبيّن الخطأ من الصواب، لأنّ الأمر حاد عن العدالة في إطار الدعوة إلى معنى خاص فردي للمساواة يكرس للحرية الفردية ويلغي كل الفوارق الطبيعية بين الناس والتي يجب أن تعالج في إطار العدل التام وليس في إطار التساوي المطلق الذي يؤسس للمشاحاة والتجاذب عوض الرحمة والتسامح والتعاون في الحقوق والواجبات، وهذا ما أردت تركيز القول فيه في هذه المقالة بهدف التّنبيه إلى خطورة ما تدعو إليه الأمم المتحدة وما هي التطورات التي نتجت عن هذه المفاهيم التي تؤسس لمبادئ جديدة مرافقة لها كالحرية المطلقة باسم المساواة وتظهر في حرية العلاقات الجنسية ومحاربة الزواج الشرعي المنضبط والتأسيس للعلاقات المثلية... **فما معنى التمييز ضد المرأة من منظور الأمم المتحدة؟ وما أثره على الفرد والمجتمع؟**

هذا ما أردت معرفته ضمن هذه الإشكالية محاولة تفسير معنى التمييز ضد المرأة في إطار الطرح الغربي للمساواة من خلال تحليل طبيعة العلاقة بين الجنسين، وكذلك في إطار المعنى الإسلامي للمساواة لأن الكثير ممن ينادون بالمساواة التامة يتّهمون الإسلام بالتفرقة في أحكامه بين الناس وبين الجنسين الذكر والأنثى بخاصة.

ولتوضيح الفكرة استعنت بالمنهج الوصفي التحليلي والذي يبدو من خلال تتبع معنى التمييز والمساواة في صكوك الأمم المتحدة والنصوص الدولية ذات الصلة وتحليلها مستخلصة آليات تطبيقها واستراتيجيات تحقيقها ونتائجها على الفرد والمجتمع، وكذلك لمعرفة معنى المساواة بين الجنسين في الإسلام لمعرفة مقاصد هذا الطرح وغاياته على الأسرة والمجتمع.

إضافة إلى خطة قسّمتها عنصرين اثنين؛ الأول يتعلق بمفهوم التمييز من خلال تعريفها وبيان علاقتها بالمساواة مشيرة إلى المفهوم الإسلامي في هذا الصدد **(المحور الأول)**، والثاني يتعلق ببيان التدابير التشريعية التي أضافتها الأمم المتحدة وآثار هذه التشريعات على الفرد والمجتمع **(المحور الثاني)**.

أولا: مفهوم التمييز ضد المرأة

دفاعا عن المرأة وتعزيزا لحقوقها في المجتمعات تعمل الأمم المتحدة على منع التمييز ضدها لأنها ترى في الأعمال التمييزية ضدها سبب تخلفها وقد ارتأيت أن أخصص هذا العنصر للحديث عن مفهوم التمييز وعلاقته بمعنى المساواة التي تدعو إليه الأمم المتحدة كالآتي:

1ـ تعريف التمييز:

أ ـ لغة:

التمييز مصدر ميّز تمييزا ويعني لغة الفصل والعزل والفرز والتفريق والتفضيل، ومزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما فانماز وامتاز[1]؛ فيكون التمييز هو التفريق في المعاملة والمحاباة والظلم في تحقيق الحقوق.

ب ـ اصطلاحا:

تعتبر الأمم المتحدة التمييز انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ويظهر في أعمال وممارسات تمييزية بشكل عام في جميع المجالات والميادين بحيث لا يكون معه العدل كالتعليم والعمل والخدمات الاجتماعية كالصحة والإسكان...[2]، فيعني المحاباة في المعامل وله أسباب عدة وهي التمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين أو الثقافة واللغة ومنها التمييز القائم على أساس نوع الجنس ويكون هذا ضد المرأة.

فنظام التّميز يقوم على وضع فوارق عنصرية في التعامل مع جميع البشر، ويعتبر عقبة في طريق السلم والأمن والإخلال بالوئام بين الشعوب، يقوم على التّفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم أو ألوانهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، فيكون التمييز بسبب الجنس التفرقة بين الجنسين الذكر والأنثى في المعاملة والحقوق والواجبات وما ذلك إلا لاختلاف الجنس، وأكثر ما يكون هذا التفريق والتمييز في المجتمعات ضد الأنثى، ولذلك تجعل الأمم المتحدة المرأة ضمن الفئات التي قد تكون معرضة بشكل خاص للتمييز في المعاملة والحقوق والواجبات وقد تعاني في كثير من الأحيان من تمييز مزدوج بسبب كونها امرأة وبسبب آخر قد يكون الأصل أو العرق....ويؤثر هذا على حقوقها المادية والمعنوية كالحق في الميراث والتمليك وتمثيل الثروة الزوجية، والحق في الحرية كالرجل كحرية إبرام عقد الزواج وحرية الطلاق وحرية السفر دون إذن الزوج....حيث ترى الأمم المتحدة إن هناك

قوانين ما زالت تملي على المرأة جملة من الأمور دون مساواة مع الرجل وكذلك هناك ممارسات عرفيّة تعامل المرأة بشكل أقل من الرجل في أمور عدة مثل عدم المساواة في التمثيل السياسي للشعب، وعدم المساواة في الميراث وفك الرابطة الزوجية....، وفي بعض الأحيان يظهر بشكل عنيف وتعسفي فتهضم حقوق المرأة كلية فتعاني المرأة من سوء المعاملة وليست لشيء إلا لكونها امرأة وهذا ما سأركز عليه لذلك جاء في المادة (01) من اتفاقية منع التمييز ضدّ المرأة "سيداو" أن معناه: **"منع أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضِه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر"**[3] فهو كل ممارسة ضد المرأة قائمة على مفهوم التفوق الجنسي بينها وبين الرجل، وقد يزيد فيصبح تيارا للتمييز ضد المرأة لذلك تعبئ الأمم المتحدة كل وسائلها لمنع هذا والتقليل منه إنصافا للمرأة وتحقيقا لحقوقها، ويلاحظ إن الأمم المتحدة في اتفاقاتها وصكوكها تركّز كثيرا على قضية المساواة بين الرجل والمرأة بالمفهوم الغربي السّطحي الذي يقوم على إلغاء الفوارق بين الأجناس وحتى الطبيعية منها وفيما يلي أبيّن مفهوم المساواة من منظور الأمم المتحدة وغيرها من التشريعات:

3ـ مفهوم المساواة:

تطرح الأمم المتحدة مفهوما واحدا للمساواة يعني التطابق الكلي بين الناس بما فيها الذكر والأنثى؛ **فإلى أي مدى يصح هذا المعنى وهل يمكن تطبيقه واقعا؟.**

أـ المساواة لغة:

المساواة في اللغة مأخوذة من الفعل "سوا" وتساوت الأمور واستوت تماثلت وتعادلت، وسواءُ الّشيء مثله وتقول العرب هذا لا يساوي هذا أي لا يعادِله وساويتُ هذا بذلك إذا رفعته حتى بلغ قدره[4]؛ ومنه المساواة لغة تعني العدل والتماثل والتعادل.

بـ اصطلاحا:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن المساواة هي: **(التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي)** [5]. ومعناه أن الناس متساوون في الحقوق دون

تمييز وبالتالي تجب لهم نفس المعاملة أمام القانون ولا فرق بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو اللون... وهو ما عانت منه البشرية طويلا تعصبا للجنس أو اللون أو الرأي أو الدين ونشأ عنه ما يسمى بالتمييز العنصري، وتنص المادة السابعة كذلك من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: **(كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما لأن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا)** [6]، وهكذا تفسّر هذه المادة المقصود بالمساواة وهي المساواة أمام القانون أو المساواة القانونية بحيث يتمتع كل البشر بحماية قانونية متساوية وهم متساوون أمام القانون بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو السياسية أو غيرها، كما أشارت إلى خطورة ترك هذا المبدأ وإن هذا ضمان لتمتع الإنسان بحقوقه كلها، والمقصود بها أن يكون لجميع الناس نفس القيمة وأنهم يجب أن يُعاملوا بشكل متكافئ بغض النظر عن الانتماء العِرقي أو الجنس أو...وهو مبدأ يخضع له الجميع.

وعليه تكيّف الأمم المتحدة المساواة على أنّها حق من حقوق الإنسان يعني في معناه العام أن الناس مستوون في الحقوق المختلفة وذلك بغض النظر عن اختلافاتهم في اللون أو الجنس أو اللغة أو العرق..، بما يعني مساواة الإنسان لأخيه الإنسان بمجرد إنه إنسان وهو ما يسمّيه أهل الإسلام **"الإخاء الإنساني"**[7]، إذ تعتبر كذلك مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية دعت إليه نصوص كثيرة بل وكُرّس على أرض الواقع حين جاء الإسلام أيما تكريس؛ فلم تكن الأمم المتحدة مبتكرة لهذا المبدأ فقد جاء الإسلام ودعوته الأساسية منع التفريق بين الناس والمساواة بينهم.

وقد أصّل القرآن الكريم للمساواة حين تحدث عن أصل الإنسانية ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ (النساء: **01**) مبينا أنّ هذا الأصل الواحد تتفرع منه شعوب وقبائل وأجناس ودول وهكذا ما دام الأصل واحد فالناس سواسية ولا داعي للتفاخر والتناحر والتسلط والكبرياء قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الحجرات: 13) فتشير الآية إلى قيمة الاختلاف بين الشعوب في إطار الأصل الواحد وتبيّن أن القيمة الحقيقية التي يجب أن نتفاخر بها هي الأثر الطيّب الذي تتركه يدانا والعمل الصالح

المبني على تقوى الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ فلا أحد يولد متميزا عن الآخر ولن يكون التمييز بين الناس عند الله تعالى إلا بالتقوى وهي درجة الصلاح عند الله وهو من يحاسب عليها وفي هذا يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) في خطبة الوداع: **((أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد...))** [8] حيث لا اعتبار ولا فرق بسبب الجنس أو العرق.

وتسمى هذه **"المساواة الإنسانية"** وهي مساواة الإنسان لأخيه الإنسان بمجرد إنه إنسان فلا أثر لاختلاف الألوان والصور والعرق والوطن في تقرير المساواة وقد قال ابن عاشور عن هذه المساواة: **"أول آثار الأخوة وأصدق شواهدها والتخلق بها والتدريب عليها أعلى مظاهر تمكّن معنى الأخوة من النفوس"**[9] فيعيش الناس إخوة دون تمييز ويكون ذلك مدعاة للتعاون والتراحم وإن بدا بعض التمايز إلا أن ذلك لا ينقص من قيمة الأخوة كما هو **"شأن الإخوة على الحقيقة فرغم التساوي في الأخوة إلا أن ذلك لا يعني التطابق في كل شيء"**[10] وما ذلك إلا لأن الاختلاف في بعض الأمور فطرة وسنة من سنن الكون والحياة وهو موجود في الخلقة سواء في الألوان والأجناس أو غيرها وهذا ليس من التمايز الذي ينقض المساواة وقد خاطب الله تعالى بها الجنس البشري كله ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾ (النساء: **01**).

وبالمقابل فإنه يقر التفاوت بين الناس حيث تتحقق المساواة العادلة فتكون مساواة تامة حقيقة لا ظلم فيها؛ كاملة عادلة وهذا ما نجده في القرآن الكريم مؤصلا حينما نجده ساوى بين الحالات المتشابهة ولم يساوي بين حالات مختلفة وبذلك فقد أقر سنة التفاوت بين الناس في جميع المزايا التي يتفاضلون بها وينتظم عليها العمل في الجماعة البشرية من مثل التفاوت في العلم والفضيلة ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (الزمر: 9.) ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ (المجادلة: 11) والتفاوت في القدرة على الإصلاح والاجتهاد والتبليغ قال تعالى: ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ**﴾ (البقرة: 253) وقال سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**﴾ (النساء: 95)، وآيات كثيرة تبيّن أنه لا مساواة بين المختلفين وأنه لا يمكن تحققها مما يلزم تشريع العدل

حتى تكون المساواة الحقيقية ويتقدم على المساواة في الإسلام وهو المفهوم الشامل، وفيما يلي أبين تزايد الاهتمام الأممي بقضايا المرأة ليتبين تطور المفاهيم التي تطرحها.

2ـ ثانيا ـ اهتمام الأمم المتحدة بقضية التمييز ضد المرأة[11]:

تعتبر الأمم المتحدة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل موضوعا من أهم المواضيع التي يجب على دول العالم الاهتمام به نظرا لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تقهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فالفقر الذي يعاني منه العالم الثالث -في نظرها- مرده إلى أمية وجهل المرأة اللذان يصرفانها عن العمل والإنتاج ويجعلانها وسيلة للإنجاب والاهتمام بأمور البيت والزوج والأولاد، والظلم الاجتماعي للمرأة يعود إلى عدم المساواة بين المرأة في الحقوق والتمييز بينها وبين الرجل في الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية، من هنا ونتيجة هذا القهر الذي تعاني منه المرأة حرصت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي على إقامة المؤتمرات والندوات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقات التي تعمل على تأمين هذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل والتي تلزم بموجبها الدول إلى التوقيع عليها وتنفيذها بمعزل عن القوانين الداخلية للدول وتشريعاتها الخاصة الدينية ومن هذه المؤتمرات[12]:

1- المؤتمر العالمي الأول للمرأة سنة 1970م.

2- المؤتمر العالمي الأول للسكان، بوخاريست/ رومانيا 1974م.

3- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو 1975م.

4- المؤتمر العالمي للمرأة 1980م: تحت شعار "المرأة التنمية والمساواة والسلام" كوبنهاجن.

5- المؤتمر العالمي نيروبي- 1985: مؤتمر يدرس مدى تنفيذ الاتفاقيات العقبات والمعوقات في جميع بلدان العالم.

6- مؤتمر السكان والتنمية: عقد في القاهرة سنة 1994م وفيه كانت الدعوة الصريحة لحرية الجنس للمرأة وتغيير نمط الأسرة التقليدية، إضافة إلى المناداة بحرية الإجهاض.

7- مؤتمر بكين سنة 1995م: وهو أشهر ملتقى نظرا للتغطية الإعلامية الكبيرة ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه وقد صدرت عنه توصيات مهمة

أهمها: الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخصوصا ما تعلق بالإنجاب، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز وذلك بتمكين المرأة مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ السلطة.

وفي سنة 2000م عقد مرة أخرى في نيويورك تحت شعار "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن (21)"، وفيه خرج بضرورة رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وذلك في أفق خمس سنوات. ويلاحظ أن الأمم المتحدة تركز في جميع مؤتمراتها على قضية المساواة بين المرأة والرجل على مفهومها وكل هذه المؤتمرات تدور في فلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م، وهذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ سنة 1981م جاءت بعد "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967م"، و"اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952م"، وتهدف إلى حماية فعالة للمرأة ضدّ التمييز، وتنص المواد من 02 إلى 15 على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل أمام القانون، ثم تأسّست لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة (17) من الاتفاقية، وتتولّى رصد تنفيذ أحكامها بوسائل عدة من بينها إنجاز التقارير الدورية التي تتقدم بها الدول الأطراف.

وقد ألزمت الدول الأطراف (وفي بروتوكولات أخرى) العمل على تحقيق هذا المبدأ (واجب تحقيق المساواة) في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية (في جميع الميادين)، ودائما هذه اللجان تبدي قلقا (يساورها القلق) لأنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة رغم كل الصكوك الدولية في ذلك، وإن ذلك التمييز يعد خرقا وانتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة المرأة وإنسانيتها، وهذا ظلم للمرأة، ويعرقل مشاركتها في التنمية ورخاء المجتمع والأسرة، وهي ترى دائما تخلف المرأة عن التعليم والاقتصاد (العمل)...والحاجات الأخرى سبب تخلف الدول، ولإيمانها بأن تقدم المجتمعات مرهون بمشاركة المرأة فإنها تسعى جاهدة إلى إخراجها لسوق العمل ولو لم تكن بحاجة إليه؛ فتحاول أن تعطي للمرأة أقصى فرصة للمشاركة ولا يتحقق ذلك في نظرها إلا بالمساواة التامة بين الجنسين وعليه يجب تغيير الدور التقليدي للرجل وطبعا للمرأة وأن تؤخذ كل

التدابير اللازمة للقضاء على هذا التمييز وجميع أشكاله ومظاهره، وفي ضوء ما سبق لابد من إلقاء نظرة –ولو سريعة- على أوضاع المرأة قديما وحديثا، حتى يمكن أن نتصور ما قدّمه الإسلام للمرأة من قواعد وقوانين منصفة وأن ندرك نظرته الإنسانية إليها.

ثانيا: قضية التّمييز ضد المرأة في مختلف التشريعات وإضافات الأمم المتحدة:

لاشك أن الاختلاف في الجنس موجود منذ بداية الخلق ولا شك أن التمييز ضد أحد الجنسين موجود مع وجود الإنسان، وقد عنت المرأة منه كثيرا في جميع الحضارات وكرّسته تشريعات مختلفة أو منعته هذا ما أردت المرور عليه في هذه النقطة حتى نستطيع إنصاف أو عدم إنصاف الأمم المتحدة في مساعيها ونحكم عليها بالحق:

1ـ قضية التمييز ضد المرأة في بعض الشرائع القديمة والإسلام:

ولا يسعني المقام لذكر جميع الشرائع وإنما أريد البحث في بعضها في ضوء نظرتهم للمرأة ومدى عنايتهم بحقوقها، وكذلك معرفة مدى عناية الإسلام بحقوقها ومدى إنصافه لها من عدمه كالآتي:

أـ عند الرومان واليونان:

يمكن القول بأن وضعية المرأة في الحضارات القديمة كانت أدنى من الرجل فقد كانت المرأة في الحضارة اليونانية تخضع لنظام الوصاية الدائمة للرجل وكان يطبق عليها الحجر المنزلي منعزلة تماما عن المجتمع فلا تحصل على التعليم ولا تملك أهلية التمليك بل تعتبر ملكا لسيدها تلد الأولاد له، وفي روما كانت المرأة دائما خاضعة لسلطة الرجل سواء كان أبا أو زوجا أو أخا ويعتبرها القانون أقل منه أهلية فلا مساواة بينها وبين الرجل[13]، ومن مظاهر التمييز بينها وبين الرجل أنها لم تكن ترث لأنها أدنى من الرجل[14] وقد روي عن حضارة الهند أن المرأة كانت تحرق مع جثة زوجها[15] فلا حق لها في الحياة بعده.

بـ التمييز ضد المرأة عند اليهود[16] والنصارى[17]:

أما اليهود فيجعلون المرأة سبب تعاسة الجنس البشري، لأنها في زعمهم أغرت آدم بعصيان ربه وأخرجته من الجنة فعرّضت الجنس البشري للمتاعب والشقاء ولهذا حرم من أدنى حقوقها كالميراث، واقتبس النصارى هذه النظرة عن اليهود فعاملو المرأة بقسوة واحتقار

وصوّروها على أنها قرينة الشيطان وباب الغواية، ففي العهد الجديد "هي الشيطان وهي سبب الغواية ولا يجوز لها التعلم ولا أن تتسلط على الرجل"[18]، بل راح بعضهم يجادل في إنسانيتها ويقيم الدليل على أنها كائن استأنسه الإنسان، وظلت أوروبا في هذا الجدل حتى مطلع الحضارة الحديثة "فكانت المرأة عندهم أقل من الرجل جسما وعقلا حرم عليها العلم وفرض عليها الاستعباد، ولم يكن لها حق الملكية ولا التعامل المالي ولا الولاية على أبنائها[19] واستمر ذلك طويلا.

ج. التمييز ضد المرأة عند العرب[20]:

لم تسلم المرأة من هذه النظرة الدونية في بيئة العرب فقد كان الأب يقتلها خوف العار والفضيحة وقد حكى القرآن ذلك مرارا مشيرا إلى عادة وأد البنات في بعض القبائل خشية العار أو الفقر وتشنيعه عليهم هذا الفعل اللاإنساني، وكانت المرأة عندهم لا ترث وأعظم من ذلك أنهم كانوا يعدّونها من ميراث زوجها فيتملكها ابنه الأكبر.

د. التمييز ضد المرأة في الغرب:

عانت المرأة كذلك في الغرب من التهميش طيلة قرون وكانت وضعيتها تشبه وضعية العبيد في المجتمع الطبقي في اليونان وروما القديمة لذلك نهضت تطالب بحقوقها كالرجل فقد ظل القانون الفرنسي لا يبيح للمرأة التصرف بأموالها إلا بإذن زوجها حتى سنة 1937م، ولم يعط القانون الألماني المرأة حق التملك إلا في سنة 1957م، وكان القانون الإنجليزي حتى سنة 1805م يبيح للرجل أن يبيع زوجته لمن يشاء[21]. ومن أوروبا بدأت حركة تحرير المرأة من الظلم وسلطة الرجل وبدأت المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في جميع الحقوق السياسية والتعليمية والاجتماعية نتيجة القهر الذي عاشته المرأة من جراء النظرة الدونية التي ورثتها عن النصرانية واليهودية فقد كانت تعامل فعلا أدنى من الرجل حتى شكك في إنسانيتها ولذلك نهضت تطالب بإنسانيتها التي من تمامها مساواتها بالرجل إلا أن الأمر بدأ طبيعيا تحدوه العقلانية والفطرة السليمة ثم تطور مؤخرا إلى رفض لجنس الذكورية باسم المساواة التامة حتى في الأمور الفطرية الخلقية التي تميز المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة كجنسين مختلفين خلقهما الله لغاية الإعمار والتعاون والتراحم لا التنابز والتجاذب... وكان للثورة

الفرنسية أثر كبير في مطالبة المرأة بالحقوق الإنسانية كالرجل ولكن قانون نابليون عرقل هذا التطبيق حتى عام 1939م.

ويذكر أنه قد وقع نقاش حاد حول فصل حقوق المرأة عن حقوق الرجل لأنها تنتفع بهذه الحقوق لا محالة ولكن الظلم الذي طالها وخاصة في ميدان العمل والحقوق الاجتماعية جعل الأمم المتحدة تفردها بقوانين حماية لها فظهرت سنة 1919م اتفاقيتين بشأن حقوق المرأة وهما اتفاقية حماية الأمومة واتفاقية بشأن العمل اللّيلي للمرأة ولكنها لم تكرس فكرة المساواة بقدر ما كانت رعاية لحماية خاصة دون مساواة مع الرجل[22]، إلا أن الأمر تطور في سنة 1952م حين أقرت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة حيث منحت أهلية تامة في كافة الحقوق السياسية وعلى قدم المساواة مع الرجل، وهكذا زادت مطالبة المرأة في الغرب بالمساواة أمام القانون في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية....، وما تزال تسعى - في ظل المنظمات الدولية- للحصول على المزيد.

وعلى إثر كل هذا النضال وجهت الجهود الدولية ليس لحماية المرأة ككائن يحتاج إلى حماية بل إلى حماية خاصة ضمن فكرة المساواة بين المرأة والرجل مساواة تامة بدون فروقات ولذلك توّجت باتفاقية تحمل هذا العنوان حين دعت الأمم المتحدة إلى إلغاء التمييز ضد المرأة وأصدرت الاتفاقية التي حملت هذا العنوان وليس هناك من شك في أن كل من يتمتع بالحس الإنساني هو ضد التمييز وظلم أي مخلوق مهما كان حتى النبات والحيوان فما بالك بالإنسان.

ومن استعراض قضية التمييز ضد المرأة في المجتمعات والفلسفات القديمة يتّضح أنها عانت التمييز المطلق، بل وعُوملت كالعبيد والحيوان وربما كالجماد، وقد جاء الإسلام ووجد من هذه التقاليد والعادات ما وجد فأعلن الحرب عليها معلنا إنسانية المرأة ومساواتها للرجل في الإنسانية، فقد عالجها من أول وهلة معترفا بإنسانيتها التامة حين أنقص الجميع منها أو شكّ في إنسانيتها وهو ما ينقص من حقوقها الأخرى، وإن الأسباب والأوضاع الجائرة التي فجّرت في الغرب الدعوة إلى تحرير المرأة كان الإسلام قد عالجها ووضع النقاط على الحروف

فيها ولكن يبقى السؤال مطروحا عن حقيقة اتهام الإسلام بالتمييز ضد المرأة وهذا ما سأبينه في العنصر الموالي:

ـ الإسلام وقضية التمييز ضد المرأة:

يتهم الجميع الإسلام بالتمييز ضد المرأة وسوء وضعيتها في العالم الإسلامي ويقف البعض عند الأحكام الجزئية التي يبدو فيها بعض الاختلاف الظاهري بين الجنسين حيث يزعم الكثيرون أن المرأة المسلمة تأتي في مرتبة أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وأنها لا تتمتع بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الرجل كالتعليم والعمل والميراث والملكية وحتى السفر فهذه الصحفية (باربرا كروست) التي تعمل في صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية تقول: "**المرأة المسلمة محرومة من التعليم والملكية والميراث والعمل وأضافت تقول إن المرأة المسلمة تطلّق دون سابق إنذار من قبل زوجها الذي يأخذ منها أطفالها ويحرمها من حقلها في السفر، ويتركها كالماشية ليتزوجها أحد أقاربه**"[23] ويلقي الجميع اللوم على الإسلام في تخلف المرأة عند العرب وتردي وضعيتها الاجتماعية ويرى الجميع بأن السبب الوحيد لاضطهاد النساء المسلمات هو دينهن، وأن النساء المسلمات يعانين من الاضطهاد ما لا يعانيه غيرهن من النساء ويمثلون أكثر ما يمثلون بقضايا الأسرة كالتعدد والعصمة الزوجية والقوامة والميراث.....في حين إن وضعية المرأة من وضعية الرجل في مجتمعاتنا المتخلفة والتي لا تستطيع تحقيق العدل في وجود دين أو في محوه؛ جاء في تقرير قدمه أحد الباحثين الغربيين إلى مؤتمر بعنوان (الإسلام كأداة لاستبعاد المرأة) ما نصه: "إن مخلفات الدين الإسلامي التي تنطوي على السلوك الإقطاعي تجاه المرأة لا تزال باقية في بعض الجهات، وفي تعدد الزوجات، ومهر العروس، وهي تقاليد تتناقض مع مذهبنا...ولهذا من الضروري أن نخوض كفاحا مجردا من كل رحمة أو تسامح ضد جميع هذه المخلفات، ليس فقط عن طريق توقيع العقوبات الصارمة وفقا للقانون، بل والقيام في كل مناسبة بخلق رأي عام ساخط ينّدد بأولئك الذين يتمسكون بهذه العادات والتقاليد الضارة"[24] وفي الرد على هذه الشبهة بإجمال نقول:

إن الإسلام بريء من تصرفات أتباعه الذين لا يعلمون من حقوق المرأة إلا ما بقي من العادات الرومانية واليونانية البالية التي دخلت إلينا عبر الحضارات المختلفة وأرجعنا إليها

الاستعمار حين دمّر هويتنا قرونا وحفر خندقا بيننا وبين ديننا الحقيقي الذي أعتق المرأة من سلطة الرجل ومنحها حقوقها كاملة معلنا عبوديتها لله لا للعباد، ثم أمر بتعليمها وتكريمها ولم يحجر عليها في ملكية مال ولا في غيره بل أعطاها حق الميراث والتملك قبل القوانين المعاصرة؛ فقد بنى المساواة بين الجنسين على الأصل الواحد والنسب الواحد والتكريم المطلق **"ولقد كرمنا بني آدم"**، وهكذا لا يتصوّر في أحد من بني الإنسان أن يولد متميّزا على غيره في الكرامة والقيمة أو فيما ينبغي له من حقوق وواجبات بما في ذلك الذكر والأنثى، فقد ولد الجميع في حالة متساوية ثم منح الجميع أدوات الفهم والتعقل والتفكير ومن تم التمايز يقول تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ فالدين الإسلامي لا يضع في اعتباره أمام المساواة بين الناس عامل الجنس أو عوامل الدين أو اللغة أو اللون أو الرّأي... ويعتبر هذا تأصيل عالمي للمساواة التامة وهو أصل في الإسلام مصاحب للعدل ومحقق له قبل أن تنادي به الأمم المتحدة اليوم.

وبهذه النظرة قد ساوى بين الرجل والمرأة وهذا مفروغ منه، ولكن في بعض التكليفات أو التنظيمات اختل هذا المبدأ لوجود موانع معتبرة لها أثرها في إقامة العدل وتحقيق المساواة العادلة اعتبارا للجبلّة والطبيعة والخلقة والفطرة، وهو ما تقصر عن إدراكه فهوم البشر في كثير من الأحيان فمثلا الجبلي هو ما تتخّلف فيه المساواة ظاهرا بموجب أصل الخلقة ولكن إقامة للعدل، من مثل الاختلافات بين الجنسين التي توجب اختلافا في الأحكام كوجود الرحم عند المرأة وانعدامه عند الرجل وما يلزم عنه من وجوب الإرضاع ووجوب النفقة... وتحقق الأمومة والعدة... وما يتبعها من الحضانة وغيرها من الأحكام الخاصة في هذا الصدد، ويلحق بالجبلي ما هو من آثار الجبلي كمنع مساواة الرجل للمرأة في أن تنفق عليه وفي الحقيقة –كما قال ابن عاشور- من الجبلة وقد سار الإسلام على وفقها؛ فهذه العادة من آثار الجبلة المخولة للرجل القدرة على الاكتساب ومن ثَم الإنفاق وليس بشيء يظهر فيه التمييز بين الرجل والمرأة، كما يلحق بالجبلي كذلك ما يدرك بالعقل مثل تفاوت العقول والمواهب في الاجتهاد والاستعداد للتفهم مما له أثره في المواهب والابتكار والحكم والقضاء....[25] وهكذا يظهر التفاوت أحيانا بين البشر وبين الجنسين مراعاة للخلقة

والاستعداد الفطري وليس تمييزا على الحقيقة بل إقرارا للعدل والإنصاف وتحقيق العدالة، ولذلك راعت الشريعة الإسلامية كثيرا هذه الاختلافات بين الناس ووضعت قواعد لتحقيق العدل في إطارها من مثل التشريعات التابعة لقاعدة الضرورة والتيسير والتي منعت المساواة في صور بين الناس لوجود مانع يحققها، وقاعدة منع الضرر مثل منع مساواة عقد الزواج لغيره من عقود معاشرة الرجل للمرأة كالمخادنة وغيرها ومنع مساواة النسل المتولد عنه للنسل المتولد من النكاح وفي الحقيقة هذا هو الأصل الذي اعتاده الناس منذ القدم وهو مقبول عندهم، وكذلك منع تعدد الأزواج للمرأة لمنع الضرر الواقع عليها... [26] وهذا ليس تمييزا بل هو عدل وإنصاف.

وعليه فإن التمايز بين الجنسين يكون إما نتيجة للطبيعة الخلقية الفطرية أو في إطار تنظيم معين كالأسرة والتي لا تقوم على التساوي المطلق وإلا لكان أصل العلاقة التجاذب والمشاحة، أو ما هو مراعى في إطار حفظ استمرار الإنسانية بتشريع علاقة خاصة بين الرجل والمرأة وهو الزواج وما يقوم عليه من أساس في اختلاف الجنس حفظا للوجود البشري من الانقطاع، وما يتبعه من ضرورة الإنجاب وما ينتج عنه من مسؤولية الإرضاع للمرأة والنفقة للرجل مثلا وكل ذلك تنظيم في إطار الاختلاف وإلا صار العالم جنسا واحدا ما ينتج عنه من تطابق المسؤوليات والواجبات وكذلك الحقوق؛ فمثلا نجد في تعاليم الإسلام تفريقا بين الرجل والمرأة في الواجبات المالية فحيث إن الرجل مكلّف بالإنفاق على المرأة وجوبا لا خلاف فيه ومكلف بدفع المهر تكريما ونفقة الطلاق وأجرة الرضاع والحضانة فلا يجب عليها حق مالي للغير إلا في حالة الاضطرار؛ فلا نفقة غذاء ولا نفقة طلاق ولا نفقة إرضاع ولا نفقة حضانة فكلها واجبات على الرجل وهذه كلها تعتبر حقوقا مالية خالصة للمرأة، والرجل مطالب بتوفير ذلك عن طريق العمل أساسا أما المرأة فيمكن أن تكتفي في ظل وجوب النفقة عليها فتستغني عن العمل والخروج له، لذلك بدت فلسفة الإسلام في شأن المرأة عظيمة حيث لم تفرض في مالها حقا لأحد بينما فرضت في مال الرجل حقوقا عليها تتملك المال عن طريقه، وهذا تشريع عام فيه مراعاة لكل النساء في جميع العصور ولا يمنع ذلك من توليها المسؤولية في مثل هذه الأمور والقيام بها ولكن لا يكون في نظر ديننا إلا تفضلا لا إلزاما وهذا تخفيف عليها وتكريم لها من دخول ميادين تهينها وتنقص من شأنها، كما إن فيه

إشارة عظيمة لضرورة تكريم المرأة والرحمة بها والذوذ عنها وهو المقصود من قوله تعلى: ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ أي في التكليف المالي وزيادة التكريم والاهتمام وهذا ضمان لسيرورة المجتمع وتوازن الحياة حيث لها واجبات مقدمة على الواجبات المالية بينما الرجل له واجبات مادية مقدمة على واجبات أخرى ولكن لا يمنعه شيء من توليها والقيام بها ولا يكون ذلك منه إلا تفضلا كذلك، ولكن حين تصبح المساواة مطلبا للجميع وحقّا يعكس إنسانية المرأة وتكريمها فلا شكّ حينئذ أن تُطالب المرأة بنفس واجبات الرّجل؛ لذلك نقول إنه لا مكان في ديننا للتمييز بين الرجل والمرأة ولا تطرح أساسا قضية الأفضلية والتمييز بين الرجل والمرأة بل كلاهما خلقا لله تعالى: "**وما خلقت الجن والجنس إلا ليعبدون**" وقد تثار في المستقبل قضية المساواة في الواجبات فيتغيّر نظام الأسرة والمجتمع ككل ويصبح العالم كله نوعا واحدا لا مكان فيه للاختلاف وهذا له أثره في نوع العدل وتنظيم العلاقات بحيث لا مكان للتراحم والتعاون بل يصبح التجاذب أساس بناء الروابط والعلاقات بين الناس وتذوب الرحمة والمواساة وتنمحي آثار المودة بل تزول هذه القيم لتسود قيم بدائية أساسها القوة والتسلط وهذا ما حاربه الإسلام عند مجيئه، وفي هذا نقول إن الإسلام بريء من تصرفات أتباعه ولا يجب أن يحكم على تعاليمه بما يبدو من تصرفات أفراده الذين لم يفقهوا من الإسلام إلا القشور معرضين عن لبّه وإن المساواة بين بني البشر كلهم هي دعوته الأساسية فلا فرق إلا بالتقوى وكذلك بين الرجل والمرأة. وفيما يلي أعرض ما جاءت به الأمم المتحدة بالتفصيل وما هي إضافاتها.

2ـ إضافات الأمم المتحدة في قضية التمييز ضد المرأة:

تؤكد الأمم المتحدة على هذه القضية وتسعى جاهدة لتجسيدها ولذلك وضعت تدابير مختلفة يبدو فيها الإلزام بفكرة واحدة للمساواة حسب ما تراه من حرية الفرد إلى درجة تقديسه متناسية روح الجماعة وما يلزم عنه من اختلاف وتنوع له أثره في تحقيق معنى العدل والإنصاف وستتضح الفكرة بعد عرضها:

أ ـ تدابير الأمم المتحدة لمنع التمييز ضد المرأة:

تؤكّد الأمم المتحدة على عدة تدابير لمنع التمييز بسبب الجنس وتوصي بالتعجيل في كل مرة بتطبيق مبدأ المساواة دون الاكتفاء بالتدابير الاستعجالية، ولا تعترف بمبدأ التكافؤ

فقط وهذه الآليات هي ذكرت في المواد (05) و(06) والجزء (02) المادة (07) من اتفاقية سيداو فما بعدها أجملها في الآتي:

أ.1ـ **تغيير القوانين الداخلية للدول**: تصرّ الأمم المتحدة على تغيير القوانين التي تقرّ التمييز ضد المرأة في مضامينها، ويعني ذلك تضمين المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات الأخرى؛ كقوانين الأسرة والقانون المدني والجنائي والاقتصادي وتطلب تشريع ضمانات تطبيقه على أرض الواقع منها: تفعيل جزاءات تشريعية أو غير تشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة؛ تفعيل حماية قانونية لحقوق المرأة بتفعيل دور المحاكم ومؤسسات خاصة، منع كل الأعمال التمييزية ضد المرأة وكفالة السلطات لها، إدانة كل مؤسسة أو فرد يخرق هذا القانون....

أ.2ـ **تغيير المناهج التربوية والتعليمية**: أي تغيير كل المناهج التي تكرس نمطية في الأدوار بين الرجل والمرأة وذلك بتشجيع التعليم المختلط بين الجنسين حتى تزول هذه النمطية...

أ.3ـ **تغيير الأدوار النمطية للرجل والمرأة**: وذلك بتغيير بعض المفاهيم السائدة في المجتمعات كالقوامة والأمومة بحيث يجب أن يفهم الرجل أن الأمومة وظيفة اجتماعية يجب على الأب مشاركة المرأة في تربية طفلهما أي مسؤولية مشتركة ومحاربة كل الأعراف والتقاليد التي تكرس لذلك، ومنها كذلك منع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها [وليس منع بغاءها] واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

أ.4ـ **تمكين المرأة من دخول الحياة السياسية**: ضمانا لعدم التمييز بينها وبين الرجل وتبيّن ذلك في حق الانتخاب في جميع الاستفتاءات والانتخابات، حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، المساواة في شغل الوظائف العامة في الدولة، حق تأسيس جمعيات مدنية وأحزاب (المادة 07)، حق التمثيل الدولي لبلدها كالرجل (المادة 08)، المساواة بالرجل في منح جنسيتها لأولادها أو اكتساب جنسية أو تغييرها (حريتها المطلقة في ذلك). ولو غير الزوج لا يلزم اتباع جنسيته.

أ.5ـ **ضمان صحة إنجابية للمرأة**: وذلك عن طريق حماية حريتها في الإنجاب والإجهاض وتكيّفه ضمن الصحة الإنجابية.

أ.6ـ ضمان مساواة في المجال الاقتصادي: فتؤسس للحق في المساواة في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك (المادة 13)، والاهتمام بالمرأة الريفية وتحسين دخلها وتؤكد على تشريع ضمانات لدخولها معترك الاقتصاد والمال وعلى قدم المساواة مع الرجل وسطّرت عدة تدابير منها حق الرعاية، الضمان الاجتماعي، ضمان المشاركة في الأنشطة....

أ.7ـ المساواة في قضايا الأسرة: بحيث تؤكد الاتفاقية على القضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وتنظم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة وهي:

- المساواة في إبرام عقد الزواج وفسخه، يعني الحق في الاختيار كالرجل وتؤكد على حق المرأة في التراضي التام دون تدخل الولي، كما تؤكد على حق المرأة في إنهاء العلاقة (الطلاق) كالرجل.

- التأكيد على المساواة التامة في الحقوق والواجبات، وأنه لا مجال للطاعة والقوامة ويعتبرونها سلطة وتدعو إلى نفس (المساواة) الحقوق والواجبات في الحضانة والقوامة مع الرجل (يعين يصبح الرجل حاضن) والوصاية على الأطفال.....

- التأكيد على منح المرأة نفس الحقوق الشخصية للزوج بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل (يعني المساواة في منح اللقب للأبناء) أو في النسب.

- المساواة في الحقوق المالية داخل الأسرة وتركز على الملكية والحق في الإدارة والحيازة والميراث.

- التأكيد على منع زواج الصغار أو القصّر ولا يكون له أي أثر قانوني.

كما تؤكد على تنفيذ الاتفاقية بتنصيب لجنة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وتتعهّد الدول الأطراف بتقديم تقرير عبر لجنة تتكون من (18) خبيرا تسهر على تنفيذ هذه الاتفاقية، منتخبون ومختارون من طرف الدولة الموقِّعة؛ وتتعهّد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعدها بعد كل أربع سنوات تقدم للأمين العام للأمم المتحدة وهو بدوره يحيلها إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها، ومن التدابير التي تصر عليها في كل مرة وتدعمها إجراء ملتقيات ومؤتمرات توعوية عن حق المرأة في المساواة مع الرجل (وكأن حقوق المرأة كلها في مقابل الرجل).

ب- الآثار السلبية لاتفاقية سيداو والصكوك التي تدور في فلكها:

رغم ما تسعى إليه الأمم المتحدة من نية ومحاولة تطوير وضعية المرأة والدفاع عن حقوقها إلا أنها في توجهاتها الأخيرة قد حادت عن الصواب وجانبت الفطرة السليمة وتعسّفت في إقرار حقوق بالتساوي التام بين المرأة والرجل، مما يكرس لمبدأ المطابقة وليس المساواة وهذا ما له أثر خطير على التوجهات الإنسانية المستقبلية والتي بدأت آثارها تبدو للعيان كالمناداة بحق تغيير الجنس وحق المثلية والاعتراف بالأسر المشكلة منهم وفي ضوء تحليل الأحكام السابقة خلصت إلى التنبيه إلى هذه الآثار وهي:

ب.1- الدعوة إلى الحرية الجنسية: واعتبار ذلك من حقوق المرأة؛ بحيث تدعو إلى حرية إبرام عقد الزواج، وحرية العلاقات خارج عقد الزواج الشرعي وهذا ما يؤدي إلى انتشار الزنا في المجتمع وحرية الإجهاض، والأغرب من ذلك مناداتهم بحقوق الأطفال في العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والمناداة باسم حقوق الإنسان بالمساواة في الميراث والنسب وفي الشريعة الأمر واضح حماية للمجتمع من انتشار الفاحشة، كذلك تطور الأمر إلى إباحة العلاقات الجنسية المثلية واعتبارها زواج مقبول (حقوق المثليين) وهذا له أثره في القضاء على الأسرة وأخلاقياتها.

ب.2- القضاء على الأسرة: الأسرة في الإسلام هي ذلك الكيان التي ينتج عن علاقة ودية بين الرجل والمرأة في إطار عقد له أركانه وشروطه ومقاصده، ولم يجعل منه الإسلام مجرّد التزاوج لأن التزاوج فطرة كونية لكل الكائنات ولا فرق لكن الإسلام نظم هذا الأمر في إطار علاقة مضبوطة لها أسس خلقية ودية أكثر منها علاقة جنسية تلبية لرغبة لا أثر لها في حفظ النسل واستمراره كما يبدو في الزواج المثلي، فالأسرة في الإسلام محضن إنسان المستقبل إعمارا للأرض وضمان صلاحها، وقد أصبحت هذه القوانين ترى فيها شكلا تقليديا يعيق التطور ويقف في وجه الحداثة.

ب.3- إنهاء العلاقة الأبوية في الأسرة: إضافة إلى أن تهديم الأسرة يؤدي إلى تهديم العلاقات كلها، إلا أن علاقة الأبوة في خطر في ضوء هذه القوانين (وكذلك الأخوة)، فعندما تنادي هذه القوانين بحرية إبرام العلاقة الزوجية للمرأة التي أنجبها ورباها رجل وتجعل منه سلطة يقف في وجهها فإنها تؤسس لقيم جديدة لا احترام فيها وتكرس لمبدأ الحرية الفردية التامة التي لا

اعتبار فيها للغير وهذا تهديم لعلاقة الأبوة التي تعتبر في ديننا علاقة مقدسة وتكرس لنوع من العقوق المحذّر منه في ديننا فمركز الولي هنا في خطر وبهذا تتخلى الأجيال عن مهامها تجاه هذه الشريحة لتعوّض بدور العجزة والشيخوخة وكبار السن...

ب.4ـ سلب القوامة في الأسرة: وإن كان لنا قصور كمسلمين في فهم هذا الأمر وتطبيقه على حقيقته في الواقع إلا أنّ هذه القوانين تحاربها باستماتة وتدعو إلى حرية الزوجة مطلقا والمساواة بالرجل في قوامة البيت وهكذا تتخلى المرأة عن مهمتها الأولى في تربية النشء والقيام بدور الحضانة واستبدالها بمؤسسات حاضنة لا عاطفة فيها، كما يتخلى الأب عن دوره الرئيس كونه مكلف بالإعالة ويأخذ دور الأم في الحضانة باسم المساواة التامّة وهذا ما يؤدي في الأخير بالمرأة إلى حتمية العمل وضرورة الاسترزاق لتقوم بدور المعيل بعدما كان الأمر حرية لها وفيه مرونة ومتسع كبير وإلا لنقصت المساواة بين الرجل والمرأة، وهكذا تتغير القوانين الداخلية وتصبح المرأة مكلفة قانونا بالإنفاق كالرجل تماما وهذا الأمر له خطورته على المرأة أولا وعلى الأسرة ثانيا.

ب.4ـ الحرية التامة: والتي تؤدي إلى أمور كثيرة منها حرية الإجهاض بلا ضوابط والإباحية المطلقة، وتغيير القوانين الداخلية وحرية اللباس وحرية الجسد...، وهم يحاربون في ذلك ثوابت في الإسلام لها أهدافها السامية.

ب.5ـ ترك الدين[28]: تنطوي هذه الأحكام على الدعوة إلى ترك الدين ومعارضته جملة وتفصيلا وأن الحرية أولى من القيم والأخلاق الدينية، وبالتالي التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال، والدعوة إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية مما يؤدي إلى توحيد الثقافات وإلغاء خصوصيات الشعوب وقد يتطوّر الأمر إلى إذابة الجنسين فيتوحّد الجنس وتذوب كل الفروق بينهما[28]، فقد رأينا أن اتفاقية سيداو تلغي بكل المقاييس الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة، وهو ما نراه من تزايد في عدد المتغيّرين جنسيا ولم تسلم منه حتى الدول الإسلامية فنسأل الله العافية.

الخاتمة:

من السابق تبدو أهمية الموضوع وهو يطرح قضية مهمة تتعلق بالحقوق والواجبات والي تمثلها أساسا نوع العلاقة بين المرأة والرجل أين يعتقد البعض أنها مبنية على المشاحنة والمصارعة والتجاذب، لذلك تطرح قضية المساواة بينهما وهذا ما تؤيده الأمم المتحدة بشدة وتدعو إلى تكريس مساواة تامة وتحارب كل الأحكام التي تخالف مبتغاها ومنها أحكام الإسلام التي يبدو فيها بعض الاختلاف في ضوء قصور فهمنا له وفي ضوء تقاعسنا عن فهمه؛ لذلك حاولت تسليط الضوء على هذا الموضوع تحت مسمى التمييز ومشيرة بالمصطلح ذاته إلى قضية التمييز في الإسلام لعلنا نفقه الأمر وهذه أهم النتائج التي خلصت إليها:

1- من السابق يتبين أن التمييز يعني التفريق والمفاضلة والمحاباة في المعاملة بصفة عامة، ويكون ضد المرأة بالتفريق بينها وبين الرجل في الأحكام وما يتبعه من التمييز في المعاملة بسبب الجنس وهو ينقض حقا من حقوق الإنسان وهو المساواة.

2- للأمم المتحدة معنى خاص للمساواة يقف عند حدود التساوي المطلق دون اعتبار لتحقيق العدل، وتعمم المعنى العام للمساواة والذي يعني أنه لا تفريق بين الناس بسبب غير معتبر كاللون والعرق والدين...وهو المعنى ذاته في منع التفريق بسبب الجنس والذي يمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان لمساواته له في الإنسانية وهذا فعلا قد يكون بين الرجل والمرأة؛ إلا أن تعميمه بشكل مطلق يحوّل المساواة إلى ظلم مطلق لأنّه لا تساوي بين مختلفين فيما يجوز فيه الاختلاف وهو ما تقره الفطرة والعقل.

3- يتّهم الكثيرون الإسلام في هذه النقطة بإقراره التمييز بين الذكر والأنثى ويركّزون على بعض الأحكام التنظيمية التي ظاهرها التفريق بين الرجل والمرأة وباطنها المساواة العادلة، ولا يبدو ذلك في حقوق المرأة فقط بل يبدو كذلك في حقوق الرجل والكثير منها لا مساواة فيها بالمرأة مثل وجوب الجهاد ووجوب الإنفاق...وحتى بين الرجال بينهم وبين النساء بينهن، وفي هذا نقول إن المساواة جزء أساسي من نظام الإسلام ولكن لا يجب الخلط بين المساواة والتماثل والتطابق فجميع البشر متساوون ولكن ليسوا متماثلين بالضرورة لأن الناس جميعا خلقوا من ذكر وأنثى ما يعني أنهما متساويين وما ينتج عنهما متساوي بالضرورة، فالفروقات بين الذكر والأنثى ليست تمييزية تفريقية بل هي تكاملية وتنويعية

للحياة وما ذلك إلا لمقصد التنوع الذي يتبعه التعارف والتعاون والتسامح لا التجاذب والتصادم في الحقوق والواجبات.

4- المساواة بهذا المعنى العام أحد مبادئ تكريم الإنسان وحفظ وجوده لكي يعيش بسلام وقد جعلت منها الأمم المتحدة أولى حقوق الإنسان ولكن في توجهاتها الأخيرة تدعو للمساواة التي تكرس للفردية والليبيرالية وتدعم ذلك بدعوتها للمساواة بين الجنسين وهذا المعنى لا يعني سوى التطابق بين الجنسين مما له أثره في تغيير نمط العلاقات بين الجنسين ومحاولة توحيد الناس في جنس واحد وهو ما نراه مؤخرا.

5- ترصد الأمم المتحدة لتعميم هذه المعاني الجديدة آليات ملزمة منها تغيير المناهج التربوية وتضمينها هذه المفاهيم كتغيير أنماط الحياة ونزع الولاية والوصاية الأبوية ووصفها بالسلطة، وتغيير قوانين الأسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية، والدعوة للحرية الجنسية والمثلية مما له أثره في تغيّر نمط العلاقات المجتمعية والأسرية وتغيير القيم الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع والإنسانية.

ولذلك أوصي في الأخير بضرورة التنبه لمثل هذه الطروحات والمواثيق التي يبدو ظاهرها تحقيق العدل وإرساء قواعده، ولكن باطنها تمرد مطلق على القيم الإنسانية والأديان التي تقر الاختلاف والتنوع بين الناس لمقصد التعاون والتراحم والمودة لا لمقصد التجاذب في الحقوق والواجبات.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون،: دار المعارف، القاهرة، دط، دت.

2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، دط، ج5.

3) الأمم المتحدة، اتفاقية سيداوCEDAW ، الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" اعتمدت بتاريخ: 1979/12/28م ودخلت حيز التنفيذ في 1981/12/03م.

4) الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر1965م، ودخلت حيز التنفيذ في يناير 1969م.

5) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمد من طرف للجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بموجب القرار رقم: 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.
6) إيمان بنت محمد العسيري، قضية تحرير المرأة في الغرب، مركز باحثات لدراسات المرأة، السعودية، ط1، 2017م.
7) حسن محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المعادية، سلسلة 01، دار الاعتصام، القاهرة، 1977م.
8) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين- على موقع: https: //www.ohchr.org . تاريخ الدخول: 20/ 2021/03م.
9) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح، ج 02.
10) صفاء عوني حسين، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، غزة: الجامعة الإسلامية، 2005م.
11) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، د.د، القاهرة، ط1، 1986م.
12) العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن، ط1،، 2009م.
13) عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 01، ط1،، 1979م،
14) فريدة حايد، "حق المرأة في العمل في ضوء حقوقها المالية في الإسلام"، الملتقى الدولي الأول حول الإسلام والقضايا المعاصرة في العالم الإسلامي -آفاق وتحديات المستقبل-، ماليزيا: جامعة ملايا، 2016م.
15) فؤاد بن عبد الكريم العبد، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، السعودية: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، دت.
16) قيس عبد الوهاب الخيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، الأردن، ط1، 2008م.
17) محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1985.
18) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، دت، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، دت.
19) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ج07، ط1، 2002م.
20) محمد خيضر، الإسلام وحقوق الإنسان، د.د، دم، د ط، دت.
21) ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.

22) وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة، القاهرة، ط، 1994م.

الهوامش:

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، دط، ج5، ص: 412-413.

(2) انظر: بحث بعنوان: "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، على موقع: https: //www.ohchr.org . تاريخ الدخول: 20/ 2021/03م، ص: 569.

(3) الأمم المتحدة، اتفاقية سيداوCEDAW ، الصادرة عن الأمم المتحدة بعنوان: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" اعتمدت بتاريخ: 1979/12/28م ودخلت حيز التنفيذ في 1981/12/03م.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون،: دار المعارف، القاهرة، دط، دت، ص 2160- 2163.

(5) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمد من طرف للجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بموجب القرار رقم: 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.

(6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(7) محمد خيضر، الإسلام وحقوق الإنسان، د.د، دم، د ط، دت. ص 11.

(8) انظر: حديث حجة الوداع في محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م، ج07، كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم: 4406، ص1079.

(9) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1، دت، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، دت، ص163.

(10) المرجع نفسه، ص163.

(11) انظر في تاريخ الاهتمام: صفاء عوني حسين، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، غزة: الجامعة الإسلامية، 2005م، ص149 فما بعدها.

(12) انظر هذه المؤتمرت وغيرها في: فؤاد بن عبد الكريم العبد، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، السعودية: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، دت، ص04-05 بتصرف كبير، وعوني صفاء، المرجع السابق، ص150-153.بتصرف.

(13) عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1، ط1، 1979م، ص177-186.

(14) انظر: العربي بلحاج، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن، ط1،، 2009م، ص34.

(15) عمر كحالة، المرجع السابق، ص138.

(16) انظر: قيس عبد الوهاب الخيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، الأردن، ط1، 2008م، ص16.

(17) المرجع السابق، ص07-08

(18) انظر: رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس، الإصحاح، ج 02، ص12-14.

(19) انظر: وحيد الدين خان، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، دار الصحوة، القاهرة، ط، 1994م، ص56 فما بعدها.

(20) انظر: فريدة حايد، "حق المرأة في العمل في ضوء حقوقها المالية في الإسلام"، الملتقى الدولي الأول حول الإسلام والقضايا المعاصرة في العالم الإسلامي -آفاق وتحديات المستقبل-، ماليزيا: جامعة ملايا، 2016م.

(21) انظر: إيمان بنت محمد العسيري، قضية تحرير المرأة في الغرب، مركز باحثات لدراسات المرأة، السعودية، ط1، 2017م.، ص 73 فما بعدها.

(22) انظر: عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، د.د، القاهرة، ط1، 1986م، ص177، وناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص36.

(23) حسن محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المعادية، سلسلة 01، دار الاعتصام، القاهرة، 1977م، ص: 39-40. نقلا عن: عوني صفاء، المرجع السابق، ص 135 فما بعدها.

(24) حسن يوسف، المرجع السابق، ص 35.

(25) ابن عاشور، المرجع السابق، ص154.

(26) محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط2، 1985، ص 158- 159.

(27) في هذه النقطة انظر عوني صفاء، المرجع السابق، ص156 فما بعدها والبقية اجتهاد مني.

(28) المرجع نفسه.